قائمة الاسئلة 2025-05-13 05:00

فقه المعاملات المالية-الثاني-عام-نفقه-موازي-الشريعة والقانون-الفترةالرابعه-درجة الامتحان (90)

أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين

1) من مصادر فقه المعاملات المالية :
1) + الإجماع
2) - التجارب السابقة
3) - القوانين الدولية

2) من الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية :
1) + كتابة المعاملات وتوثيقها
2) - عدم كتابة المعاملات المالية
3) - حصر المعاملات المالية في نطاق ضيق

3) ينعقد السلم :
1) - بصيغة عقد الإجارة
2) + بصيغة عقد البيع
3) - بصيغة عقد الجعالة

4) التعاقد بالإشارة هو :
1) - النطق بالمراد
2) - التعبير باللفظ
3) + الإيجاب بالجوارح غير اللسان

5) أجازت الشريعة الاسلامية بيع السلم:
1) + توسيعا على الناس
2) - لان المبيع يتم تسليمه في الحال
3) - لان المبيع يتم تسليمه قبل تسليم الثمن

6) يشترط في العاقدين في عقد البيع ان يكونا :
1) - ذكرين
2) - مسلمين
3) + رشيدين

7) اتفق الفقهاء على :
1) - تحريم بيع المشاع
2) + جواز بيع المشاع
3) - كراهة بيع المشاع

8) ذهب جمهور الفقهاء الى ان بيع الصوف على الحيوان :
1) + لا يجوز
2) - يجوز
3) - مباح

9) يجوز التصرف في :
1) + الثمن قبل قبضه
2) - المبيع قبل قبضه
3) - الهبة قبل قبضها

10) ذهب جمهور الفقهاء الى ان البيع مع الجهل بنوع العملة :
1) + يصح
2) - لا يصح
3) - واجب

11) الإقالة الشرعية عند الفقهاء هي :
1) - نفاذ العقد برضاء الطرفين
2) + رفع عقد البيع برضاء الطرفين في جميع المبيع او بعضه
3) - إمضاء عقد البيع برضاء الطرفين في جميع المبيع او بعضه

12) التورق هو :

1) + ان يشترى الشخص السلعة من شخص بأجل ثم يبيعها نقدا لغير البائع باقل مما شراها
2) - ان يشتري الشخص السلعة ثم يعيد بيعها للبائع له
3) - ان يشتري السلعة نقدا ثم يبيعها باقل من ثمنها

13) ذهب جمهور الفقهاء الى ان علة النهي عن بيع الحاضر للبادي :
1) - انه يؤدي الى رخص الأسعار في البلدة
2) + انه يؤدي الى إرتفاع الأسعار في البلدة
3) - انه يؤدي الى زيادة دخول السلع الى البلدة

14) الإحتكار هو :
1) - حبس الثمن حتى تكثر السلع في السوق
2) - حبس المشتري لمنعه من الشراء
3) + حبس التاجر السلعة ومنع بيعها من اجل زيادة الطلب عليها

15) ذهب جمهور الفقهاء الى :
1) - تحريم البيع بالمزايدة
2) - كراهة البيع بالمزايدة
3) + جواز البيع بالمزايدة

16) تلقي الركبان هو :
1) - ذهاب المشتري لشراء السلعة من البقالة
2) + ذهاب الشخص الى خارج البلدة لشراء البضاعة قبل وصولها الى البلدة
3) - ذهاب المشتري الى سوق الجملة داخل المدينة للشراء

17) حكم البيع بالتقسيط :
1) - جائز بإجماع الفقهاء
2) - محرم بإجماع الفقهاء
3) + محل خلاف بين الفقهاء

18) السمسرة هي :
1) - سمسرة وردة
2) - اللوكندة
3) + التوسط بين البائع والمشتري

19) شراء المال المغصوب والمسروق والمشتري يعلم ذلك :
1) + حرام
2) - جائز إذا كان من سوق السرق بباب اليمن
3) - مباح

20) المراد بالعيب هو :
1) - العيب الأسود عند القبائل
2) + النقص في السلعة التي جرت العادة على السلامة منه
3) - النقص في الثمن

21) إذا بدأ صلاح الثمر :
1) + يصح بيعه مطلقا عند الجمهور
2) - يصح بيع بعضه عند الجمهور
3) - لا يصح بيعه عند الجمهور مطلقا

22) يرى جمهور الفقهاء انه :
1) + لا يجوز بيع العربون
2) - يجوز بيع العربون
3) - يكره بيع العربون

23) البيع بالرقم هو :
1) + بيع السلعة بالثمن المكتوب عليها
2) - بيع العقار بالرقم المكتوب في السجل العقاري
3) - بيع السلعة بالثمن المكتوب في عقد البيع

24) من صور بيع الدين الجائزة:
1) - بيع الدين لغير المدين بأكثر من قيمة الدين

2) + بيع الدين بسلعة معينة
3) - بيع الدين لغير المدين بنقد مؤجل

25) من شروط إستمرار عقد الإجارة :
1) - هلاك العين المؤجرة
2) - وفاة المؤجر
3) + سلامة العين المؤجرة من حدوث عيب يخل بمنفعتها

26) جهالة عين المبيع ان يقول البائع :
1) - بعتك هذه البقرة الواقفة بين قطيع النعاج
2) - بعتك هذه الناقة التي ترعى مع قطيع النعاج
3) + بعتك شاة من هذا القطيع - أي قطيع الشياة

27) ينتهي خيار المجلس :
1) + بالتفرق بين المتعاقدين
2) - ببقاء المتعاقدين
3) - بعدم حضور المتعاقدين

28) يشترط في خيار العيب ان يكون العيب:
1) + قديما
2) - حديثا
3) - مستقبلا

29) يرى جمهور الفقهاء ان الإيجاب:
1) - ما صدر من القابل
2) - ما صدر من الكاتب
3) + ما صدر من المملك

30) المعقود عليه هو :
1) - البائع والمشتري
2) - الأمين الشرعي
3) + المبيع والثمن

31) يثبت خيار الرؤية :
1) + للمتملك
2) - للبائع
3) - للمحكم

32) سبب مشروعية خيار العيب:
1) - الإطلاع على نفسية البائع
2) - تمكين البائع من الإطلاع على أسعار المبيعات في السوق
3) + تمكين البائع من الإطلاع على عيب لم يكن معلوما وقت العقد

33) ذهب جمهور الفقهاء الى :.
1) + جواز المساقاة
2) - تحريم المساقاة
3) - كراهة المساقاة

34) يثبت خيار العيب:
1) - بعد العلم بالعيب بمدة طويلة
2) - قبل العلم بالعيب
3) + بمجرد العلم بالعيب

35) المختار قول الجمهور :
1) + بصحة التعاطي في العقود
2) - عدم صحة التعاطي في العقود
3) - لزوم التعاطي بالعقود

36) الثمن هو :
1) - راس المال
2) - مكونات المبيع

3) + ما تراضى عليه العاقدان

37) بيع التولية :
1) + بيع السلعة بنفس الثمن
2) - بيع السلعة بأكثر من ثمنها
3) - بيع السلعة باقل من ثمنها

38) من شروط عقد المزارعة بصفة عامة:
1) - التخلية بين مالك الارض والارض
2) - التخلية بين كاتب العقد والمالك
3) + التخلية بين العامل والارض

39) خيار الرؤية هو ان يكون للعاقد الحق في فسخ العقد:
1) - بعد تجربة المبيع
2) + عند رؤية المبيع
3) - عند ظهور عيب في المبيع

40) بيع الثمار المستورة في اكمامها مثل :
1) + بيع الجوز قبل إخراجه من قواقعه
2) - بيع الحبوب قبل طحنها
3) - بيع البطاطس قبل طبخها